تعدد الجرائم وأثره في العقاب

مقارنة بين التشريع العراقي والمصري والأردني

علي عادل كاشف الغطاء*

مروة يوسف حسن الشمري*

المقدمة:

الأصل إذا كانت الجريمة المرتكبة واحدة فإن الجاني يعاقب عليها بعقوبة أصلية واحدة ولكن في حالة ارتكابه أكثر من جريمة فنكون بصدد تعدد للجرائم، واستناداً لذلك فإن حكم القانون في هذه الحالة يختلف لأنه قد يرتكب الجاني جرائم عدة أو أفعال مادية يكوّن كل منها جريمة قائمة بذاتها معاقب عليها في القانون نكون عندئذ بصدد تعدد مادي للجرائم أو قد يرتكب الجاني فعلا جرميا واحدا ينطبق عليه أكثر من نص قانوني فنكون بصدد تعدد معنوي للجرائم، واستنادً لما تقدم ونظراً لما يثيره هذا الموضوع من صعوبة لدى القضاء وخاصة عند إصدار الحكم عندما تعرض عليه دعوى من هذا النوع (تعدد مادي او معنوي) حول تحديد نوع التعدد وتطبيق النص العقابي المناسب وما أثاره هذا الموضوع من صعوبة للباحث والمتمثلة بصعوبة العثور على المصادر المتعلقة بهذا الموضوع لذلك سوف تكون خطة البحث كالآتي:

الفصل الأول ماهية التعدد: إذا كانت التشريعات على اختلاف أنواعها قد عرفت تعدد الجرائم فلا يعني ذلك أنها تغني عن البحث في معنى التعدد وأنواعه وبيان الفرق بينه وبين حالات أخرى تشبه بالتعدد، ولمعرفة كل ذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

١. المبحث الأول مفهوم التعدد

٢. المطلب الأول التعريف بالتعدد

٣. المطلب الثاني صور التعدد

٤. المبحث الثاني تمييز التعدد كما يشتبه به من حالات

* مدرس دكتور في جامعة الكوفة /كلية القانون
* باحثة

المبحث الأول - مفهوم التعدد

لغرض بيان مفهوم التعدد لذلك يجب بيان ما المقصود بالتعدد عن طريق تعريفه وبيان صوره وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول- التعريف بالتعدد

اختلف الفقهاء في تعريف التعدد فذهب رأي في الفقه إلى أن المقصود بالتعدد هو: ((أن يرتكب الجاني عدة جرائم قبل أن يمثل أمام القضاء وقبل أن يحكم عليه نهائياً من أجل واحدة منها))[١]، في حين عرفه آخرون بأنه: ((أن يرتكب شخص عدداً من الجرائم قبل أن يحكم عليه نهائياً من أجل واحدة منها))[٢] ، واستنادا إلى هذا التعريف هناك ثلاثة شروط لتحقق تعدد الجرائم وهي وحدة الفاعل وتعدد الجرائم وعدم صدور حكم بات في واحدة من هذه الجرائم قبل أن يقدم على ارتكاب الجريمة التالية، وتم تعريف التعدد أيضا بأنه :((حالة إذا ما ارتكب شخص عدة جرائم قبل الحكم عليه من أجل إحدى هذه الجرائم نهائياً وذلك بغض النظر عن نوع هذه الجرائم ودون اعتبار لما إذا كانت متماثلة أو مختلفة))[٣]، وهناك من الفقهاء من يعرفه بأنه :((ينسب إلى الشخص سواء عن فعل واحد أو عدة أفعال أكثر من جريمة واحدة))[٤]، كما عرف بأنه: ((حالة ارتكاب الشخص لعدة جرائم قبل أن يحكم عليه نهائياً على أي واحدة منها))[٥]، ويذهب بعض الفقهاء الى أن المقصود بالتعدد هو: ((الحالة التي يرتكب فيها الشخص عدة جرائم قبل أن يحكم عليه نهائياً من أجل واحدة منها))[٦] ، ويسمي بعض الفقهاء تعدد الجرائم باجتماع الجرائم ويعرفه: بأنه ((تعدد الجرائم مهما كان نوعها)) المسندة إلى ذات الشخص دون أن يتصل بينهما حكم مبرم))[٧] . في ضوء التعريفات المتقدمة يمكن ن نعرف التعدد بأنه : ((الحالة التي يرتكب فيها الجاني جريمتين أو أكثر أو يرتكب فعلا إجراميا واحدا ينطبق عليه أكثر من وصف قانوني دون أن يصدر بحقه عن إحدى هذه الجرائم حكم قضائي بات)) ، إذ يرى الباحث أن هذا التعريف يعد مفصلاً وشاملاً لتعدد الجرائم بنوعيه المادي والمعنوي .

المطلب الثاني: صور التعدد : تعدد الجرائم يتضمن صورتين الأولى تتمثل بالتعدد المادي او الحقيقي والثانية تتمثل بالتعدد المغنوي او الصوري وسوف نبحث الصورتين على النحو التالي:

أولا: التعدد المادي أو الحقيقي: اختلف الفقهاء في تحديد المقصود بالتعدد المادي للجرائم فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه: أن يرتكب الجاني عدة أفعال يكون كل منها جريمة قائمة بذاتها بصرف النظر عما إذا كانت من نوع واحد مثل ارتكاب عدة سرقات أو كانت من أنواع مختلفة مثل ارتكاب جرائم سرقة وتزوير وخيانة أمانة ولا يوجد تعدد للجرائم بالنسبة للأفعال الجرمية المتعددة التي تعد القانون بعضها ظرفاً

مشدداً لجرائم معينة إذا اقترنت بها مثل ارتكاب جريمة سرقة بكسر الابواب وغيرها من الخارج فإن كلاً منها تعد جريمة لكن القانون يعاقب عليها بعقوبة خاصة وبذلك تكون جريمة واحدة [٨] ، في حين رأى آخرون أن التعدد المادي للجرائم يتحقق إذا تعدد الحق المعتدى عليه وتعدد التصميم الجنائي وتعددت الحركات الجنائية تبعاً لذلك سواء كان المجني عليه واحداً أو متعدداً، مثل ارتكاب جريمة سرقة ضد إنسان ثم قتل ذلك الإنسان وحرقه بعد ذلك فهذه الحركات الجنائية المتعددة أدت إلى تكوين جرائم متعددة وان كان المجني عليه واحداً، ويتحقق أيضاً هذا النوع من التعدد وإن كانت الأفعال الجرمية متماثلة كمن يطلق طلقات عدة على عدد معين من الأشخاص ويتحقق كذلك سواء كانت تلك الأفعال مرتبطة ارتباطاً بسيطاً نتيجة لوحدة الفاعل أو مرتبطة ارتباطاً بسيطاً وعليه فان للتعدد المادي صورتين الأولى تتمثل بالجرائم المرتبطة ببعضها البعض ارتباطا قابلا للتجزئة والصورة الثانية تتمثل بالجرائم المرتبطة ببعضها البعض ارتباطا غير قابل للتجزئة [٩]، في حين يحدد جانب آخر من الفقه المقصود بالتعدد المادي هو: ((أن شخصا واحدا يقوم بارتكاب جريمتين أو أكثر من دون أن يكون قد صدر بحقه حكم قطعي من أجل إحدى هذه الجرائم)) [١٠]، وذلك يعني أن التعدد المادي للجرائم لا يتوفر إلاّ بوجود عنصرين هما:

١. ارتكاب شخص أكثر من جريمة: إن تعدد الجرائم لا يتحقق إلاّ إذا ثبت قيام شخص واحد بارتكاب جرائم عدة من نوع الجنايات أو الجنح أو الاثنين معاً دون المخالفات وهذا لم يأخذ به القانون العراقي ولا المصري على العكس من القانون الأردني في المادة (٧٢) الذي استثنى المخالفات من التعدد عدم صدور حكم بات في إحدى الجرائم المرتكبة: لكي يتحقق التعدد المادي يجب أن لا يكون قد صدر حكم قطعي عن إحدى الجرائم أي أن لا يكون الجاني قد حكم عليه نهائياً بحكم قطعي من أجل إحدى هذه الجرائم عند ارتكاب الجاني الجريمة الأخرى، وبعكس ذلك نكون بصدد حالة العود لأن العود يفترض صدور حكم قطعي في الجريمة الأولى وقبل ارتكاب الجريمة الثانية[١١]

ثانيا: التعدد المعنوي أو الصوري: لقد اختلف الفقهاء بشأن تحديد المقصود بالتعدد المعنوي فقد ذهب البعض الى أنه: ((أن يسلك الجاني سلوكاً إجراميا واحداً لكنه يخضع لأكثر من وصف قانوني واحد ،إذ إن الأوصاف القانونية للأفعال الجنائية قد تتداخل فيما بينها وذلك لوجود عناصر مشتركة بين بعض الجرائم وبعضها الآخر وهذا التداخل قد يكون بين جريمتين متحدتين في النوع أو مختلفتين وبما أن هذا التعدد يعد صوريا فإنه يتضمن تعدداً للأوصاف القانونية أي تعدد أسماء مختلفة لسلوك إجرامي واحد))[١٢] ، في حين يحدد آخرون معناه بأنه: ((الحالة التي تنسب فيها الى الجاني أكثر من جريمة واحدة رغم أنه لم يرتكب إلاّ فعلاً ماديا واحداً نفذ به قراراً إرادياً واحداً))[١٣] ، ويسمى تعدداً صوريا

لأن الفعل المنسوب إلى الجاني في حقيقته فعل واحد من الناحية المادية وتعدد الجرائم الواقعة من الجاني يرجع إلى تعدد الأوصاف التي يضفيها القانون على هذا الفعل من الوجهة الجنائية بالنظر إلى الظروف التي أرتكب فيها، مثال ذلك ارتكاب جريمة هتك العرض في الطريق العام إذ تشتمل هذه الجريمة على فعل مادي واحد ولكنه يشكل أكثر من جريمة واحدة للظروف التي لابسته [١٤]، ويرى بعض الفقهاء أن المقصود بالتعدد المعنوي : ((هو ارتكاب الجاني لفعل جرمي واحد مع خضوع هذا الفعل لأكثر من وصف قانوني ومن ثم انطباق أكثر من نص تجريمي عليه))[١٥] ولكي تتحقق حالة التعدد المعنوي لابد من توافر عنصرين هما:

١- وحدة الفعل الجرمي: يكون الفعل الجرمي واحداً إذا لم تتعدد عناصره وهذه العناصر هي القرار الإرادي وتعدد الأفعال أو الحركات العضلية، فإذا تعدد القرار الإرادي وتعددت الحركات العضلية التي تعبر عن القرار الإرادي ففي هذه الحالة نكون بصدد أفعال جرمية متعددة ولو وقعت على مجني عليه واحد وكانت مستندة إلى دافع واحد مثال ذلك قيام الجاني بسرقة منزل المجني عليه وقيامه بعد ذلك بحرق هذا المنزل بدافع الحقد عليه.

٢- تعدد التكييف القانوني للفعل: ويراد به تعدد الأوصاف القانونية التي تنطبق على الفعل الواحد عندما تكون مقررة بمقتضى نصوص قانونية متعددة أما إذا كان أحد هذه الأوصاف يستبعد سائرها، بحيث لا يخضع الفعل في النهاية إلا لنص واحد فلا يتحقق في هذه الحالة تعدد معنوي للجرائم وإنما تتحقق حالة تنازع للنصوص إذ إن التعدد المعنوي يقوم على أن الأوصاف القانونية المتعددة التي يتصف بها الفعل الواحد لا يستغرق أحدها الآخرعاماً، وإنما يشترك معه في عنصر من العناصر ويختلف عنه في العناصر الاخرى، مثال ذلك ارتكاب جريمة هتك العرض على مرأى من الناس فإن هذه الجريمة تشترك مع جريمة هتك عرض في الطريق العام في النشاط الإجرامي فقط وتختلفان من حيث النتيجة والعلانية[١٦].

المبحث الثاني: تمييز التعدد عما يشتبه به من أوضاع قانونية أخرى: قد يشتبه التعدد بأوضاع قانونية أخرى تشترك معه في بعض الميزات والخصائص الأمر الذي يوجب البحث عن معايير أو ضوابط معينة يمكن الاستناد إليها لكي يمكن التفريق بين التعدد وبين هذه الأوضاع، ومن الأوضاع القانونية التي يشتبه معها التعدد هي ما يأتي:

١. المطلب الأول: تمييز التعدد عن العود

٢. المطلب الثاني: تمييز التعدد عن التنازع الظاهري للنصوص

٣. المطلب الثالث: تمييز التعدد عن الاعتياد

المطلب الأول: التعدد عن العود :يمكن التعرف على الفرق بين التعدد والعود بعد بيان المقصود بكليهما، فالعود يعني: ((ارتكاب جريمة بعد الحكم نهائياً على الجاني في جريمة أخرى))[١٧]، في حين يقصد بالتعدد فهو: ((أن ينسب إلى الشخص سواء عن فعل واحد أو عدة أفعال أكثر من جريمة واحدة))[١٨]، إذن يشترط لتحقق التعدد شرطان: الأول أن يرتكب شخص واحد عدة جرائم والثاني أن لا يكون قد حكم على الجاني نهائياً من أجل واحدة من هذه الجرائم عند ارتكابه الجريمة الأخرى، في حين يشترط في العود ثلاثة شروط: الأول أن يكون الجاني محكوما عليه بحكم سابق. والثاني أن يكون قد ارتكب جريمة جديدة لاحقة لهذا الحكم والثالث أن يكون الحكم السابق والجريمة الجديدة على جسامة معينة يحددها القانون[١٩] ، فالتعدد صفة ترتبط بشخص الجاني ولا يترتب عليه تشديد العقاب من حيث المبدأ، في حين العود هو وصف يرتبط بشخص الجاني نفسه وبالتالي يستوجب تشديد العقاب عليه في الجريمة التي عاد لارتكابها[٢٠] فالجاني في حالة التعدد يكون أقل خطورة وإثماً من الجاني في حالة العود لأنه لا يحكم عليه في الحالة الاولى عن أية جريمة يرتكبها نهائياً في حين في الحالة الثانية يحكم عليه نهائياً عن جريمة ارتكبها وبذلك يكون قد تلقى إنذارا من القضاء وتم تحذيره بعدم العود مجدداً لسلوكه الآثم[٢١]، و أرى أن الحد الفاصل بين التعدد والعود هو عدم صدور حكم نهائي بحق الجاني عن إحدى الجرائم المرتكبة في حين في العود يصدر بحق الجاني حكم نهائي عن إحدى الجرائم المرتكبة.

المطلب الثاني: تمييز التعدد عن التنازع الظاهري للنصوص الجنائية: يقصد بالتنازع الظاهري للنصوص الجنائية: ((التزاحم الظاهري لنصوص تجريم متعددة إزاء فعل واحد على نحو يتبين بعد تفسير صحيح لهذه النصوص أن أحدها هو الواجب التطبيق وأن سائرها متعين الاستبعاد))[٢٢] ، واستنادا للتعريف الوارد أعلاه يتبين أن هناك تقاربا بين تنازع النصوص والتعدد فهو يتشابه مع التعدد المعنوي إلا إنه يختلف عن التعدد المادي لأن هذا الأخير قوامه ارتكاب عدد من الجرائم المستقلة والمنفصلة عن بعضها البعض وتخضع نصوص قانونية عدة وكل نص يستقل بجريمة معينة في حين في التنازع الظاهري للنصوص تكون الجريمة واحدة ويتنازع بشأنها أكثر من نص قانوني ويكون أحد هذه النصوص واجب التطبيق أما التعدد المعنوي للجرائم فإنه من الصعب جداً فصله عن التنازع الظاهري لأن هذا التعدد ناشئ عن فعل إجرامي واحد، ويمكن التمييز بين الاثنين عن طريق الاعتراف بأن التعدد المعنوي يعد تعدداً واقعياً للجرائم لا تعدد نصوص قانونية فمن يقتل شخصا ويسرقه فإنه يرتكب هنا أكثر من جريمة واحدة وهي القتل والسرقة وهذا مالا نجده في حالة تنازع النصوص إذ حينها تكون الواقعة واحدة ويحكمها أكثر من نص قانوني فمن يقتل إنساناً عمداً ثم يمثل بجثته فإن فعله يخضع لنصين

قانونيين الأول يتعلق بالقتل العمد م (٤٠٥) عقوبات العراقي والثاني متعلق بجريمة القتل العمد المقترنة بالتمثيل بجثة المجني عليه م (٤٠٦) عقوبات عراقي، إذ لا يمكن تطبيق النصين في وقت واحد في هذه الحالة يجب تطبيق النص الثاني دون الأول[٢٣]، وبناءً عليه فإن الحد الفاصل بين التعدد والتنازع الظاهري هو أن الأول يرتكب الجاني فيه أكثر من جريمة أو يرتكب فعلا واحدا ينطبق عليه أكثر من نص قانوني أي يكون هناك أكثر من واقعة في حين في التنازع الظاهري تكون هناك واقعة واحدة ينطبق عليها أكثر من نص قانوني.

الفرع الثالث: تمييز التعدد عن الاعتياد: تتمثل أوجه الاختلاف بين التعدد والاعتياد بما يأتي :

١-يعرّف الاعتياد بأنه: ((حالة فرد تكشف جرائمه السابقة واستهانته بالعقوبات التي حكم عليه بها وفحص شخصيته عن أن لديه ميولاً دائمة لارتكاب الجرائم وأن العقوبة لا تكفي لمواجهة خطورته وإنما يتعين أن يتخذ قبله التدبير الاحترازي الذي يكون من شأنه عزله عن المجتمع دفعاً لخطره))[٢٤] ، في حين يعرّف التعدد بأنه : ((ارتكاب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه نهائياً من أجل واحدة منها))[٢٥].

٢-ورد النص على التعدد في المادة (١٤١) من قانون العقوبات العراقي ((إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة)) [٢٦].

٣-يشترط في الاعتياد تكرار الفعل ذاته أكثر من مرة لتحقق الجريمة، في حين في التعدد لا يشترط تعدد الفعل الجرمي ذاته[٢٧].

٤-من أمثلة جريمة الاعتياد اعتماد شخص في معيشته كلها لو بعضها على ما تكسبه أنثى من البغاء، من أمثلة التعدد هو أن يقوم شخص بسرقة شخص آخر ثم قتله.

وعليه يتضح أن الحد الفاصل بين التعدد والاعتياد هو أن التعدد يتحقق بارتكاب الجاني أفعالا مادية متعددة يشكل كل منها جريمة قائمة بذاتها أو ارتكاب فعل مادي واحد ينطبق عليه أكثر من نص قانوني، في حين الاعتياد يتحقق بتكرار الفعل الجرمي من قبل الجاني أكثر من مرة.

الفصل الثاني : أثر تعدد الجرائم في العقاب: نظراً لاستقرار مختلف التشريعات على أنه عند تعدد الجرائم تتعدد العقوبات لكن هذا التعدد يختلف بحسب ما اذا كان التعدد ماديا أو معنويا، لذلك سنتناول أثر التعدد المادي أو الحقيقي على العقوبة في مبحث أول وأثر التعدد المعنوي أو الصوري على العقوبة في مبحث ثان وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول/ أثر التعدد الحقيقي في العقاب: يختلف أثر التعدد الحقيقي في العقاب على اختلاف التشريعات بالنسبة للتشريع الأردني اذ تنص المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي: ((إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها ولا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون اذ المحكوم بها بالنسبة إلى الجرائم الأخرى وإذا كان المتهم قد حوكم عن الجريمة ذات العقوبة الأخف وبعد ذلك عن الجريمة ذات العقوبة الأشد وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة المقضي بها في الحكم الأخير مع الأمر بإسقاط ما نفذ فعلاً عن الحكم السابق صدوره))، و نصت المادة (١٤٣)على ما يأتي:

(أ-((إذا أرتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب على أن لا يزيد مجموع مدد السجن أو الحبس التي تنفذ عليه أو مجموع مدد السجن والحبس معاً على خمس وعشرين سنة

(ب-إذا حكم على شخص بعقوبة لجريمة ارتكبت بعد صدور حكم عليه بعقوبة لجريمة أخرى نفذت كلتا العقوبتين عليه بطريق التعاقب.

(ت-تجب عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس المحكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن المذكورة.

(ث-تنفذ جميع عقوبات الغرامة والعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية مهما تعددت على أن لا يزيد مجموع مدد مراقبة الشرطة على خمس سنوات)[٢٨]

استنادا لما ورد في المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي فإنه في حالة وقوع عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة مرتبطة ببعضها البعض ارتباط لا يقبل التجزئة فإنه يجب على القاضي الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة وتنفيذ العقوبة الأشد فقط دون غيرها، لكن ذلك لا يمنع من تنفيذ العقوبات التبعية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون، وفي حالة إذا تمت محاكمة المتهم عن جريمة ذات عقوبة أخف و بعد ذلك تمت محاكمته عن الجريمة ذات العقوبة الأشد فإن المحكمة تأمر بتنفيذ العقوبة المقررة في الحكم الأخير وإسقاط ما نفذ فعلاً من الحكم السابق صدوره، أما المادة (١٤٣)من القانون المذكور، فقد تضمنت بأنه في حالة تعدد الجرائم التي تكون غير مرتبطة ببعضها البعض فإنه يتم تنفيذ جميع العقوبات بالتعاقب دون أن يزيد مجموع مدد السجن أو الحبس أو مجموع مدد السجن والحبس معاً على

خمس وعشرين سنة [٢٩]، فلو ارتكب شخص ثلاث جرائم معاقب عليها بالسجن والحبس الشديد والحبس البسيط تعين أن يحكم القاضي على الجاني بهذه العقوبات وأن يتم تنفيذها بالتعاقب فيكون السجن أولاً ثم الحبس الشديد ثم الحبس البسيط وحين يحكم على شخص بعقوبة أشد أثناء وتنفيذ هذه العقوبة وإخضاع المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة الأشد فإذا تم تنفيذها أخضع مجدداً لتنفيذ المتبقي من مدد العقوبة الأخف [٣٠] لكن لو تنوعت العقوبات الأصلية فإنه يتم تنفيذ العقوبات على النحو الآتي:

أ- إذا حكم على شخص بعقوبة لجريمة ارتكبت بعد صدور حكم عليه بعقوبة لجريمة أخرى نفذت كلنا العقوبتين عليه بطريق التعاقب مهما بلغ مجموع مديتهما.

ب- تجب عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس المحكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن المذكورة ذلك لأن عقوبة السجن تجب بمقدار مدتها كل عقوبة سالبة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالسجن المذكور.

ج- تنفيذ جميع عقوبات الغرامة والعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية مهما تعددت على أن لا يزيد مجموع مدد مراقبة الشرطة على خمس سنوات[٣١].

ولقد أورد المشرع على قاعدة تعدد العقوبات قيدين هما:

١-عدم تجاوز العقوبات حدا معينا: إن العقوبات التي وضع المشرع لها حداً أعلى هي العقوبات السالبة للحرية والمقيدة للحرية ومراقبة الشرطة فطبقاً لنص المادة (١٤٣) الفقرتين (أ وب) فإنه يتبين لنا أنه ما عدا العقوبات السالبة للحرية والمقيدة لها لا تتقيد بحد معين، أي أن الغرامة والمصادرة والحرمان من الحقوق والمزايا والتدابير الاحترازية تتعدد دون قيد معين والقاعدة في ترتيب تنفيذ العقوبات هي أن يتم البدء بتنفيذ العقوبة الأشد ثم الأقل شدة[٣٢] وهكذا، فإذا كان مجموع العقوبات المحكوم بها يزيد عن الحد الأعلى الذي فرضه القانون يجب في هذه الحالة إسقاط القدر الزائد عن هذا الحد وهو خمس وعشرون سنة، وهذا الحد فرضه المشرع عندما يكون المحكوم عليه قد ارتكب جميع جرائمه قبل أن يحكم عليه من أجل واحدة منها، لكن لو ارتكب جريمة بعد أن حكم عليه نهائياً من أجل جريمة سابقة فيجب تنفيذ العقوبات بالتعاقب.

٢-الجب: لقد تم النص على هذا القيد في المادة (١٤٣) ف ج ويستفاد من هذا النص أن تنفيذ العقوبة الأشد يعد في الوقت ذاته تنفيذا للعقوبة الأخف، فلو حكم على شخص بالسجن مدة عشر سنين وبالحبس عشر سنين فتنفيذ السجن يعد تنفيذاً لعقوبة الحبس،لأن عقوبة السجن تجب بمقدار مدتها من مجموع مدد الحبس، و بحسب الترتيب في الشدة اذ تبدأ بالحبس الشديد ثم الحبس البسيط في حدود الفرق بين مدتيهما

ومدة الحبس فلو حكم على شخص بالسجن ست سنوات عن جناية، وبالحبس سنتين عن جنحتين في هذه الحالة تجب عقوبة السجن كل عقوبة الحبس الشديد وتجب سنة من الحبس البسيط، ولإمكان تطبيق الجب يجب أن تكون عقوبة الحبس محكوماً بها لجريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة الحبس واستناداً إلى نص المادة (١٤٢) إذا ارتكب الجاني أفعالاً إجرامية متعددة كل منها يعد كل منها جريمة في ذاته ويجمعها وحدة الغرض ومرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة فعلى المحكمة أن تصدر الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد، ويمكن تنفيذ العقوبات التكميلية والتبعية والتدابير الاحترازية المرتبطة بالجرائم ذات العقوبات الاخف[٣٣] .

وفي قانون العقوبات المصري رقم٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل تبعا فإن العقوبات تتعدد لتعدد الجرائم وهو مبدأ أقرته م «٣٣» من القانون المذكور فقد نصت: ((تتعدد العقوبات المقيدة للحرية إلا ما أستثني بنص م «٣٥» و م«٣٦»)) ، وتنص المادة «٣٧» على حالة تعدد الغرامة فقد نصت على مايأتي: ((تتعدد العقوبات بالغرامة فقط))، نصت المادة ٣٨ على مايأتي :((تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد كلها على خمس سنين))[٣٤] لكن المشرع أورد لقاعدة تعدد العقوبات أربعة قيود وهي:

١-من حيث ترتيب تنفيذ العقوبات المتعددة: عندما تتعدد العقوبات السالبة للحرية لتعدد الجرائم فيتم تنفيذها بحسب الترتيب الذي تنص عليه م «٣٤» من القانون الذي والتي تقضي بأن يتم تنفيذ العقوبات كالآتي: السجن المؤبد ثم السجن المشدد ثم الحبس مع الشغل ثم الحبس البسيط

٢-من حيث الجب : تشير المادة «٣٥» تجب عقوبة السجن المؤبد أو المشدد بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالسجن المؤبد او المشدد المذكورة.

٣-من حيث الحد الأقصى للعقوبة الذي لا يصح تجاوزه: عندما تتعدد العقوبات المقيدة للحرية يجب أن لا يتجاوز حداً معيناً نص عليه القانون، وهذا ما نصت عليه م «٣٦» : ((إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب أن لا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة على عشرين سنة ولو في حالة تعدد العقوبات وأن لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة وأن لا تزيد مدة الحبس على ست سنين))[٣٥] ، استناداً لما ورد في النص المذكور أعلاه فقد أوجبت أن لا تزيد مدة الأشغال الشاقة على عشرين سنة وأن لا تزيد مدة السجن أو مدة الحبس و السجن على عشرين سنة وأن لا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنين، لكن بالنسبة لعقوبة الغرامة فتتعدد بغير تحديد وإن استغرقت ثروة المحكوم عليه ولم يقيد القانون تعدد العقوبات التكميلية أو التبعية لكن المادة «٣٨» قيدت مراقبة البوليس في حالة التعدد بأنه يجب أن لا تزيد مدة هذه المراقبة على خمس سنوات بمجموعها[٣٦] .

٤- من حيث مخالفة التعدد والاكتفاء بتطبيق عقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد عقاباً في حالة خاصة وهي الارتباط الذي لا يقبل التجزئة: وهذا القيد يرتبط بالقاضي عند النطق بالحكم وقد نصت م «٣٢» من القانون المذكور عدا ما يأتي : ((إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم))، إذن يتبين أن هذا القيد هو استثناء من قاعدة تعدد العقوبات لتعدد الجرائم ويشترط لتوافره شرطان:

١) أن يكون ارتباطها غير قابل للتجزئة أي أن تكون منظمة في فكر الجاني تنفيذاً لخطة إجرامية واحدة، مثال على ذلك ارتكاب الموظف جناية اختلاس وجناية تزوير في الدفاتر الرسمية لإخفاء هذا الاختلاس فالعقوبة التي تنفذ على الموظف في هذه الحالة هي العقوبة الأشد وتتمثل بعقوبة جريمة التزوير.

لكن قد تتوافر وحدة الغاية في حالة التعدد دون أن تكون هذه الجرائم مرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة لكونها غير داخلة كأجزاء في مشروع جنائي واحد وفي هذه الحالة يعاقب الجاني بالعقوبات المقررة لكل جريمة بالترتيب ومثال على ذلك: لو أن سارقا ارتكب جريمة سرقة أمام أحد الناس ثم التقى يوماً بهذا الشخص فقتله تخلصاً من احتمال أن يشهد ضده فإنه يعاقب بعقوبتين عقوبة السرقة وعقوبة القتل وذلك بالرغم من وحدة الغاية من الجريمتين وأنه لم يربطهما مشروع جنائي واحد وبالتالي لا تعد كلا الجريمتين مرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة[٣٧] .

وقد ميز قانون العقوبات الأردني الناقد بين المخالفات من جهة والجنح والجنايات من جهة أخرى، بالنسبة للجنايات والجنح فقد أخذ بقاعدة إدغام العقوبات على أن لا تنفذ منها إلاّ العقوبة الأشد فقط وقد منح القاضي سلطة تقديرية بجميع العقوبات وله الخيار بين الاكتفاء بتطبيق العقوبات في الحدود المقررة في نص القانون لذلك سنتناول حكم التعدد المادي للجنح والجنايات أولاً ثم للمخالفات ثانياً:

أولاً: حكم التعدد المادي للجنايات والجنح :القاعدة المقررة في هذه الحالة هي إدغام العقوبات والاكتفاء بتوقيع العقوبة الأشد على الجاني، وهذه القاعدة تعني أن يقرر القاضي عقوبة لكل جريمة من الجرائم المتعددة ولكن ينفذ من هذه العقوبات أشدها دون غيرها، وقد ورد النص على هذه القاعدة في المادة «٧٢٠» من قانون العقوبات الأردني في فقرتها الأولى والتي تنص على ما يأتي: ((إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها))، لكن هذه القاعدة لا تعني إدغام الجرائم وإنما تبقى كل جريمة محتفظة بكيانها القانوني فينطبق القاضي بكل واحدة منها ويقضي بعقوبة كل جريمة لكن بعد ذلك يقضي بالعقوبة الأشد والتي تكون هي وحدها واجبة التنفيذ[٣٨] .

ويعلل ذلك بأن العقوبة الأشد هي جزاء كل الجرائم المتعددة، أما تطبيق وتنفيذ جميع العقوبات على الجاني فإنه أمر مستحيل كما لو كانت هناك عقوبة إعدام أو إشغال شاقة مؤبدة، ومنهج المشرع الأردني يحقق فائدة لصالح العدالة لأنه في حالة صدور عفو عام أو خاص شمل العقوبة الأشد فإن المحكوم عليه لن ينجو من أن تنفذ بحقه العقوبة الأخف وكذلك تعد العقوبات التي نطق بها القاضي في الحكم سوابق القضائية لكن المشرع أجاز للقاضي الجمع بين العقوبات التي يحكم بها حين يتراءى له من ظروف الدعوى وقد وضع المشرع على القاضي قيدا وهو أن لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد الا بمقدار نصفها، وهذا ما نصت عليه م «٧٢» والتي تنص على ما يأتي: ((يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد الا بمقدار نصفها)) وعبارة العقوبات المؤقتة تعني العقوبات السالبة للحرية ولا يشمل الغرامة وبذلك يستثنى من قاعدة الجمع عقوبة الغرامة المقررة للجنايات والجنح، فإذا جمعت العقوبات الأصلية جمعت معها حكماً العقوبات الفرعية التابعة لها، أما إذا أدغمت العقوبة الأصلية في عقوبة أشد منها فلا يتم تنفيذ العقوبة الفرعية، وبالنسبة إلى التعويضات المستحقة عن الأضرار الناجمة عن جرائم فإنه لا يجوز إدغامها، أما العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية فالأصل هي أن تجمع[٣٩].

ثانياً: حكم التعدد المادي بالنسبة للمخالفات: نص القانون العقوبات العراقي في المادة «٧٢» على أن : ((تجمع العقوبات التكديرية حتماً))، العقوبات التكديرية تعني العقوبات المخصصة للمخالفات وتسري هذه القاعدة على عقوبة الحبس التكديري وعقوبة الغرامة التكديرية وإذا اجتمعت مخالفة أو أكثر إلى جانب جناية أو جنحة أو إلى جانب عدد من الجنايات أو الجنح فتجمع عقوبات المخالفات إلى جانب العقوبات التي يحكم بها القاضي من أجل تلك الجنايات[٤٠].

وبعد أن بيَّنا أثر التعدد المادي على العقوبة في التشريع العراقي والمصري والأردني نجد أن هناك بعض الاختلافات والتي يمكن إجمالها بما يأتي:

١- من حيث قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم نجد أن التشريع العراقي نص في المادة (١٤٢) بأنه عند تعدد الجرائم تتعدد العقوبات وتنفذ جميعها بالتعاقب دون استثناء،نص قانون العقوبات في المادة «٣٣» بأن العقوبات تتعدد بتعدد الجرائم باستثناء ما ورد النص عليه في م «٣٥» و«٣٦» في حين نجد أن التشريع الأردني ميز بين التعدد في حالة الجنايات والجنح من جهة وأخذ بشأنها بقاعدة إدغام العقوبات على أن لا تنفذ منها إلا الأشد وبين المخالفات من جهة أخرى وقد أخذ بقاعدة جمع جميع العقوبات.

٢- أورد التشريع العراقي على قاعدة تعدد العقوبات لتعدد الجرائم قيدين الأول يتمثل بالحد الأعلى للعقوبة المقررة للعقوبات المتعددة والثاني يتمثل بنظرية الجب، في حين المشرع المصري أورد قيدين إضافيين إلى القيدين المذكورين آنفاً وهما الأولى تتمثل بكيفية ترتيب تنفيذ العقوبات المتعددة والثاني يتمثل من حيث مخالفة التعدد وتطبيق العقوبة الأشد فقط دون غيرها، في حين وضع المشرع الأردني وضع قيدا واحدا فقط وهو أنه أجاز للقاضي أن يجمع بين العقوبات المحكوم بها بشرط أن لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها.

٣- اتفق المشرع العراقي والمصري على الأثر المترتب على تعدد الجرائم الحقيقي والمتمثل في حالة ارتكاب عدة جرائم مرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزئة فتتم معاقبة المتهم بالعقوبة الأشد وفي حالة ارتكاب عدة جرائم غير مرتبطة ببعضها البعض فإن جميع العقوبات تنفذ بالتعاقب، لكن المشرع الأردني لم يشر إلى هذا الأثر المذكور انفاً.

ونرى أن موقف التشريع العراقي كان صائبا لأن المشرع العراقي كان في عقابه للجاني قريباً جداً للعدالة وذلك لأنه فرض على المتهم الذي يرتكب جرائم مرتبطة ببعضها البعض ولا تقبل التجزئة العقوبة الأشد وفي حالة الجرائم المرتبطة ببعضها البعض والتي تقبل التجزئة فتتم معاقبة المتهم بكل العقوبات المقررة للجاني وبالتعاقب لكن دون أن تزيد على خمس وعشرين سنة.

المبحث الثاني/ أثر التعدد المعنوي أو الصوري على العقوبة :

للتعدد المعنوي في الجرائم أثر في العقوبة فقد نصت م «١٤١» من قانون العقوبات العراقي النافذ على ما يأتي: ((إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وإذا كانت متماثلة حكم بإحداها))، واستناداً للنص أعلاه يتعين على المحكمة أن تطبق النص القانوني الذي ينص على العقوبة الأشد فقط، فالنص القانوني يخاطب المحكمة المختصة كونها المكلفة بنظر جميع الأوصاف المختلفة للفعل وإثبات الوصف الأشد وبعد ذلك تتولى المحكمة بتطبيق النص الذي يقرر العقوبة الأشد لهذا الوصف، فإذا كانت العقوبات متماثلة من حيث الشدة حكمت المحكمة بإحداها أما إذا كانت مختلفة تطبق العقوبة الأشد[٤١]، فإذا تمت محاكمة المتهم بموجب أحد أوصاف الفعل أو إحدى نتائجه وأصبح الحكم نهائياً وباتاً فهذا الحكم يمنع من إعادة محاكمته عن وصف آخر أو نتيجة أخرى مترتبة عليه نفسه وأن كان ذلك الوصف أو النتيجة هي الأشد لأن هذا يعد من قبيل ازدواج المسؤولية عن الحركة الجنائية الواحدة وهذا الازدواج أمر يحرمه القانون لذلك في حالة التعدد المعنوي نجد أن المتهم قد قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة فقط دون الجريمة أو الجرائم الأخف فلذلك يجب أن لا ينفذ على المتهم سوى عقوبة جريمة واحدة وهي الأشد وبصدور الحكم النهائي تنتهي المسؤولية الجنائية عن

الفعل وكذلك عن جميع نتائجه، ويكون الحكم ذاته إذا كانت العقوبات متماثلة[٤٢] ، وقد نص القانون العقوبات المصري في م «٣٢» على الآتي : ((إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها)) استناداً لما ورد في المادة المشار إليها آنفاً فإنه رغم توافر جرائم متعددة في الفعل المادي الواحد يعد هذا الفعل جريمة واحدة والمقرر لها العقوبة الأشد[٤٣] ، وسبب تسمية هذا النوع من التعدد بالتعدد الصوري لأن التعدد هنا لا وجود له في الواقع فالفعل واحد والجريمة واحدة[٤٤]، ويتم تحديد العقوبة الأشد بإتباع خطوات معينة وهي كالآتي:

١- يتم النظر إلى الأوصاف القانونية المتعددة فهناك ثلاثة أنواع للجرائم جنايات وجنح ومخالفات فالجنايات أشد من الجنح والجنح أشد من المخالفات.

٢- إذا اتحدت الأوصاف أي كانت جميعها جنايات أو جنح أو مخالفات فيتم النظر إلى نوع العقوبة وترتيب العقوبات بالنسبة للجنايات هي:

أ. الإعدام

ب. الاعتقال المؤبد

ج. الاعتقال المؤقت

وعقوبات الجنح هي:

أ. الحبس (٢٤) ساعة -٣ سنوات

ب. الغرامة

ج. التجريد المدني المؤقت

وعقوبات المخالفات هي:

أ. التوقيف

ب. الغرامة

٣- إذا اتحدت عقوبات الأوصاف في الدرجة والنوع فيتم اللجوء إلى مقارنة مدد هذه العقوبات فإذا كانت مثلاً كل العقوبات حبس فالعقوبة الأطول مدة هي الأشد[٤٥] وهذا ما أخذ به قانون العقوبات الأردني فقد نصت المادة «٥٧» على ما يأتي: ((إذا كون الفعل الواحد عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم وعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد))، وفي ذلك سلك المشرع الأردني سلوك المشرع العراقي والمصري

في أنه يوقع على الجاني عقوبة الجريمة الأشد إذا كان لسلوكه أكثر من وصف جرمي وعلى المحكمة أن تذكر جميع الأوصاف القانونية للفعل الواحد في القرار الذي تصدره المحكمة بالإدانة لأن المشرع يرى بأن الجاني قصد ارتكاب أكثر من جريمة وذكر جميع الأوصاف القانونية يعني إدانة المتهم بكافة الجرائم التي تنطبق على فعله الواحد فلو فرض صدور عفو عام عن الجريمة ذات الوصف الأشد، فهذا لن يشمل الوصف الجرمي الآخر فتنقضي الدعوى بالنسبة للجريمة الأولى وتبقى الجريمة الثانية قائمة فتتم مساءلة الفاعل عنها، وإذا كانت هناك عقوبات تبعية أو تدابير احترازية مضافة الى العقوبة الأصلية فيجب الحكم بها او إضافتها الى العقوبة الأصلية والمقررة للجريمة ذات الوصف الأشد[٤٦].

وبعد أن بيّنا أثر التعدد المعنوي أو الصوري في العقاب في التشريعات الثلاثة فنجد أنه هناك بعض الاختلافات بين التشريعات المذكورة إزاء هذا النوع من التعدد وهي :

١- إن قانون العقوبات لم يبين الترتيب الذي بموجبه يتم اختيار العقوبة الأشد على عكس القانون المصري فقد بيَّن ذلك وكذلك المشرع الأردني لم يبيَّن ذلك.

٢- لم ينظم قانون العقوبات العراقي ولاقانون العقوبات المصري حالة صدور عفو عام في حالة التعدد الحقيقي للجرائم على عكس التشريع الأردني الذي بيَّن أنه في حالة صدور عفو عام عن الجريمة ذات العقوبة الأشد فتسقط الدعوى بالنسبة للجريمة الأولى وتبقى الجريمة الثانية قائمة فتتم مساءلة المتهم عنها وهذا ما أخذ به التشريع الأردني أيضاً.

الخاتمة

بعد ختام بحثنا في موضوع تعدد الجرائم وأثره في العقاب توصلنا الى جملة استنتاجات يمكن في ضوئها إبداء مجموعة من التوصيات:

١) الاستنتاجات:

أ- بعد تناولنا التعريف بالتعدد وبعد طرح الآراء الفقهية المختلفة حول ذلك توصلنا إلى تعريف نراه شاملاً ومفصلاً، وهو أن التعدد يعني : (الحالة التي يرتكب فيها الجاني جريمتين أو أكثر أو يرتكب فعلا إجراميا واحدا ينطبق عليه أكثر من وصف قانوني دون أن يصدر بحقه حكم قضائي بات).

ب- عندما تعرضنا لموضوع تمييز التعدد عما يشتبه به من أوضاع قانونية فإنه عندما وجدنا أن الحد الفاصل بين التعدد والعود هو عدم صدور حكم نهائي بحق الجاني في حالة التعدد عن إحدى الجرائم المرتكبة في حين في العود يصدر بحق الجاني حكم نهائي عن إحدى الجرائم المرتكبة.

ج-عندما ميزنا بين التعدد والتنازع الظاهري للنصوص اتضح لنا بأن فيصل التفرقة بين الاثنين هو أن الجاني في التعدد يرتكب أكثر من جريمة أو يرتكب فعل مادي واحد ينطبق عليه أكثر من وصف قانوني أي يكون هناك أكثر من واقعة لكن في التنازع تكون هناك واقعة واحدة تنطبق عليها أكثر من نص قانوني.

د- عندما ميزنا بين التعدد والاعتياد تبين أن الحد الفاصل بين الاثنين هو أن التعدد لا يتحقق الا بارتكاب الجاني أكثر من جريمة واحدة في حين في الاعتياد يتحقق بتكرار الفعل الجرمي ذاته من قبل الجاني أكثر من مرة.

هـ-بعد ذلك تناولت أهم موضوع في البحث وهو أثر التعدد في العقاب وقد بيّنا ما هو أثر التعدد المادي في العقاب والذي يختلف باختلاف التشريعات وعقدنا مقارنة بهذا الشأن بين قانون العقوبات العراقي والمصري والأردني وقد وجدنا بعض الاختلافات المهمة يهذا الصدد والتي تتمثل بما يأتي:

١-من حيث قاعدة تعدد العقوبات لتعدد الجرائم فنجد في التشريع العراقي قد نص في م (١٤٢) بأنه لتعدد الجرائم تتعدد العقوبات وتنفذ جميعها بالتعاقب دون استثناء، في حين التشريع المصري فقد نص في م(٣٣) بأنه تتعدد العقوبات لتعدد الجرائم باستثناء ما ورد النص عليه في م (٣٥) وم (٣٦) في حين التشريع الأردني قد ميز بين التعدد في حالة الجنايات والجنح من جهة وقد أخذ بقاعدة إدغام العقوبات على أن لا تنفذ منها إلا الأشد وبين المخالفات من جهة أخرى وقد أخذ بقاعدة جمع كل العقوبات.

٢-أورد التشريع العراقي على قاعدة تعدد العقوبات لتعدد الجرائم قيدين الأول يتمثل بالحد الأعلى للعقوبة المقررة للعقوبات المتعددة والثاني فيتمثل بنظرية الجب، في حين المشرع المصري أورد قيدين إضافيين الى القيدين المذكورين آنفاً وهما الأولى تتمثل بكيفية ترتيب تنفيذ العقوبات المتعددة والثاني يتمثل من حيث مخالفة التعدد وتطبيق العقوبة الأشد فقط دون غيرها، في حين المشرع الأردني قد وضع قد وضع قيدا واحدا فقط وهو أجاز للقاضي أن يجمع بين العقوبات المحكوم بها بشرط أن لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد بمقدار نصفها.

٣-اتفق المشرع العراقي والمصري على الأثر المترتب على تعدد الجرائم الحقيقي والمتمثل في حالة ارتكاب عدة جرائم مرتبطة ارتباط غير قابل للتجزئة فإنه يتم معاقبة المتهم بالعقوبة الأشد وفي حالة ارتكاب عدة جرائم غير مرتبطة ببعضها البعض فإن جميع العقوبات تنفذ بالتعاقب، لكن المشرع الأردني لم يشر إلى ذلك.

و-بعد ذلك تناولنا أثر التعدد المعنوي على العقوبة فقد توصلنا إلى أن هناك بعض الاختلافات بين التشريعات الثلاث وتتمثل بما يأتي:

١. التشريع العراقي لم يبين الترتيب الذي بموجبه يتم اختيار العقوبة الأشد على عكس التشريع المصري فقد بيَّن ذلك وأما المشرع الأردني لم يبَّين ذلك.

٢. لم ينظم التشريع العراقي والتشريع المصري حالة صدور عفو عام في حالة التعدد الحقيقي للجرائم على عكس التشريع الأردني الذي بيّن أنه في حالة صدور عفو عام عن الجريمة ذات العقوبة الأشد فتسقط الدعوى بالنسبة للجريمة الأولى وتبقى الجريمة الثانية قائمة فيتم مسألة المتهم عنها وهذا ما أخذ به التشريع الأردني أيضاً.

٢) التوصيات:

١-على المشرع العراقي أن يوضح ماهو تعدد الجرائم بنص قانوني يبين فيه نوعي التعدد المادي والمعنوي.

٢-على المشرع العراقي أن يوضح بنصوص قانونية أهم الفروق التي يمكن عدّها الحد الفاصل بين التعدد وبين العود والاعتياد والتنازع الظاهري للنصوص .

٣-على المشرع العراقي أن يعالج مسالة العفو الخاص الذي يصدر بحق العقوبة الأشد ويبين هل يعفى الجاني نهائيا من باقي العقوبات الأخرى المحكوم بها في حالة تعدد الجرائم أم تنفذ بحقه العقوبات الأخرى.

الهوامش :

(١) د. عباس الحسيني - شرح قانون العقوبات الجديد – مطبعة المعارف – بغداد - ١٩٦٨ - ص٣٣٦.
(٢) د. عبد الرزاق الحديثي - شرح قانون العقوبات القسم العام – الطبعة الثانية - ٢٠٠٧- ص٤٨٢.
(٣) د. علي راشد - القانون الجنائي - أصول النظرية العامة - مكتبة سيد عبد الله وهبة سنة (١٩٦٨-١٩٦٩) ص٥١٦.
(٤) د. رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائي - دار المعارف بالإسكندرية- سنة ١٩٦٨- ص١٠٦٢.
(٥) د. سعيد مصطفى السعيد - الأحكام العامة في قانون العقوبات - مطبعة الشعب بالقاهرة - الرابعة سنة ١٩٦٢- ص٧٨٠.
(٦) د. محمد سعيد نمور - دراسات في فقه القانون الجنائي - الطبعة الأولى - الإصدار الأول – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- ٢٠٠٤ ص١١٧.
(٧) د. نظام توفيق المجالي - شرح قانون العقوبات - القسم العام - الطبعة الأولى- دار الثقافة للنشر والتوزيع- ٢٠٠٤ - ص٤٧٥.
(٨) د. فخري عبد الرزاق الحديثي - شرح قانون العقوبات القسم العام - مصدر سابق- ص٤٨٥.
(٩) د. محمد محي الدبن عوض - القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني - المطبعة العالمية – ش ضريح سعد بالقاهرة- ١٩٦٣ - ص٨٩٠ .

(١٠) د. محمد سعيد نمور - دراسات في فقه القانون الجنائي - مصدر سابق - ص١٢٦.
(١١) د. نظام توفيق الجالي - مصدر سابق - ص٤٨٤.
(١٢) د. عباس الحسيني - مصدر سابق - ص٣٣٨.
(١٣) د. رمسيس بهنام - مصدر سابق - ص١٠٦٣.
(١٤) د. رمسيس بهنام - المصدر أعلاه - ص١٠٦٤.
(١٥) د. نظام توفيق المجالي - مصدر سابق - ص٤٧٨.
(١٦) د. نظام التوفيق المجالي - المصدر السابق - ص٤٨٠ .
(١٧) د. عباس الحسيني - شرح قانون العقوبات الجديد - مصدر سابق - ص٣٣٦ .
(١٨) د. رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائي - مصدر سابق - ص١٠٦٢ .
(١٩) جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية - الطبعة الأولى بيروت لبنان الجزء الخامس سنة ٢٠٠٥ - ص٢٠٠
(٢٠) باسم محمد شهاب - تعدد الجرائم وأثره العقاب دراسة مقارنة - رسالة ماجستير – كلية القانون- جامعة بغداد- سنة ١٩٩٤ - ص٤١ .
(٢١) د. عباس الحسيني - شرح قانون العقوبات الجديد - مصدر سابق ص٣٣٧ .
(٢٢) د. خالد عبد العظيم - تعدد العقوبات وأثره في تحقيق الردع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي - الطبعة الأولى - سنة ٢٠٠٦ - ص١٧ .
(٢٣) د. عباس الحسيني - شرح قانون العقوبات الجديد - مصدر سابق - ص٣٣٧ .
(٢٤) د. عباس الحسيني - شرح قانون العقوبات الجديد - مصدر سابق - ٣٣٧ .
(٢٥) د. فخري عبد الرزاق الحديثي - شرح قانون العقوبات القسم العام - مصدر سابق - ص١١٤٧ .
(٢٦) القاضي -نبيل عبد الرحمن حياوي- -قانون العقوبات وتعديلاته رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ - الطبعة الثالثة لسنة ١٩٨٥ - الطبعة الثانية المنقحة ٢٠٠٦ - ص٥٢-٥٣.
(٢٧) د. محمد سعيد نمور- دراسات في فقه القانون الجنائي -مصدر سابق- ص١٣٦.
(٢٨) القاضي .نبيل عبد الرحمن حياوي- مصدر سابق-ص٥٢.
(٢٩) د. عباس الحسيني - مصدر سابق - ص٣٤١.
(٣٠) د. فخري عبد الرزاق الحديثي- مصدر سابق - ص ٤٨٦.
(٣١) د. عباس الحسيني - شرح قانون العقوبات الجديد - مصدر سابق - ص٣٤٤.
(٣٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي - شرح قانون العقوبات القسم العام - مصدر سابق - ص٤٨٦.
(٣٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي - شرح قانون العقوبات القسم العام - المصدر أعلاه - ص٤٨٨.
(٣٤) الفونس ميخائيل نعيمة - تعدد الجرائم وأثره في العقوبات والإجراءات - الطبعة الأولى - سنة ١٩٣٦ - ص٣٤٧.
(٣٥) الفونس ميخائيل نعيمة - تعدد الجرائم وأثره في العقوبات والاجراءات - مصدر سابق - ص٣٤٨.
(٣٦) د. رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائي - مصدر سابق - ص١٠٦٧.
(٣٧) د. رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائي - المصدر السابق - ص١٠٧١.
(٣٨) د. نظام توفيق المجالي - شرح قانون العقوبات - القسم العام - مصدر سابق - ص٤٨٦.
(٣٩) د. نظام توفيق المجالي - شرح قانون العقوبات - القسم العام - المصدر السابق - ص٤٨٧.
(٤٠) د. محمد سعيد نمور - دراسات في فقه القانون الجنائي - مصدر سابق - ص١٣٣.
(٤١) د. عبد الرزاق الحديثي - شرح قانون العقوبات القسم العام - مصدر سابق - ص٤٨٤.
(٤٢) د. عباس الحسيني - شرح قانون العقوبات الجديد - مصدر سابق ص٣٣٩-٣٤٠.
(٤٣) د. رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائي - مصدر سابق - ص١٠٦٣.
(٤٤) جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية - مصدر سابق - ص٢١٦.
(٤٥) الفونس ميخائيل نعيمة، تعدد الجرائم واثره في العقوبات و الإجراءات، مصدر سابق، ص٢٤٠-٢٤١.
(٤٦) د. محمد سعيد نمور - دراسات في فقه القانون الجنائي - مصدر سابق- ص١٤٠-١٤٦.

المصادر

أولا/ الكتب:

١. د. الفونس ميخائيل نعيمة - تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات- الطبعة الأولى – ١٩٦٣.

٢. جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية – الجزء الاول- الطبعة الأولى - بيروت- لبنان – مكتبة العلم للجميع - ٢٠٠٥ .

٣. د. خالد عبد العظيم - تعدد العقوبات وأثره في تحقيق الردع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي - الطبعة الأولى - ٢٠٠٦ .

٤. د. رمسيس بهنام -النظرية العامة للقانون الجنائي- دار المعارف بالإسكندرية - سنة ١٩٦٨ .

٥. د. سعيد مصطفى السعيد -الأحكام العامة في قانون العقوبات- مطبعة الشعب بالقاهرة - الطبعة الرابعة ١٩٦٢ .

٦. د. عباس الحسيني -شرح قانون العقوبات الجديد- مطبعة المعارف - بغداد - ١٩٦٨ .

٧. د. عبد الرزاق الحديثي - شرح قانون العقوبات القسم العام- الطبعة الثانية ٢٠٠٧ .

٨. د. علي راشد - القانون الجنائي (أصول النظرية العامة) - مكتبة سيد عبد الله وهبة - (١٩٦٨-١٩٦٩) .

٩. د. محمد سعيد نمور - دراسات في فقه القانون الجنائي - الطبعة الأولى - الإصدار الأول – دار الثقافة للنشر والتوزيع- ٢٠٠٤ .

١٠. د. محمد محي الدين عوض -القانون الجنائي (مبادئه الإسلامية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني) المطبعة العالمية ش ضريح سعد بالقاهرة - ١٩٦٣ .

١١. د. نظام توفيق المجالي - شرح قانون العقوبات القسم العام- الطبعة الأولى - الإصدار الأول – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- ٢٠٠٤ .

ثانيا/ الرسائل:

١. باسم محمد شهاب - رسالة ماجستير قانون بغداد- تعدد الجرائم وأثره في العقاب دراسة مقارنة - ١٩٩٤ .

ثالثا /القوانين:

١.القاضي .نبيل عبد الرحمن حياوي- قانون العقوبات وتعديلاته رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ – الطبعة الثالثة – لسنة١٩٨٥- الطبعة الثانية المنقحة٢٠٠٦ – ص٥٢-٥٣.